فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفي ولا من في كل ناحية
منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا
بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة
صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم
لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي
بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي وتشترك المرتزقة
في ذلك قضاتهم كما سرو ائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم
فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهولا بقدر
حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد
له يعطي له من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته
ان كان ممن يخدم ويعطي مؤنته ومن يقاتل فارسا و
لا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي مؤنته
بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في
اربع زوجات ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك
فيه لهما حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير اليهما من
جهته فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته و
بناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الى

ويفضل الذكر على الانثى كالارث فله سهمان و
لها سهم لانه عطية من الله تعالى فتستحق بقرابة
الاب كالارث وسوا الصغير والكبير والعبرة بالانتسا
الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع
ان ام كل منهما كانت هاشمية ولليتامى للاية الفقرا
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لانه مال اخذ او نحوه
من الكفار فاختص بالكسهم المصالح واليتيم صغير
ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه
النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد
واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه
وامه ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع
وللمساكين الصادقين بالفقرا ولابن السبيل اي
الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا للاية مع ما مر انفا
وسياتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الاتي
ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة
والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم
يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة
زايلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة و
تولي منافع الفقير من زيادتي ويعم الامام ولو بنايبه
الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطا وجوبا لعموم الاية

ب
قوله فلا يعطى اولاد البنات الخ وفيه ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه ولا يخفى ان بناته فاطمة وام كلثوم و زينب وفي فتاوى السيوطي وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولدا للرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قال وقفت على اولادي دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا اصل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)